

أحييكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
لله المنة



صندوق الضمان الاجتماعي

الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى



التاريخ: 11 / 14 ميلادية
الموالتق: 18 / 3 / 2003
الرقم الإشرافي: 39

تعاونوا


712

الأخوة/ رؤساء وحدات الشئون القانونية
عن طريق الأخوة/ مدراء فروع الصندوق

بشمارات

بعد التحية ،،،

نرفق لكم صورة لمذكرة توضيحية بشأن مدى استحقاق الأخوة
المتقاعدين المتعاونين معهم لمقابل العمل الإضافي ، وذلك لأستنادنا بها .



التاريخ: 13 / 3 / 2003

مسئولة
الأولمفقيه
لجنة
مع

السابع
المنضمين
13
3
2003

هاتف: 3330395 إلى 3330398
ص.ب: 888

الطون: شارع قبلدية 136 طرابلس
البريد المصور: 43155 - 38015

مضامير توعوية

بشأن مدى إمكانية صرف مقابل العمل الإضافي للإخوة المتقاعدين الذين يتم الإستعانة بهم وفقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن الأعمال المعارضة والوقتية .

تنص المادة الأولى من لائحة تنظيم العمل الإضافي الصادرة بتاريخ 1977/11/9 ف بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة على " تطبيق أحكام هذه اللائحة في شأن تنظيم العمل الإضافي للعاملين بالوحدات الإدارية من موظفين وموظفين بعقود وعمل " .

كما أجاز قرار اللجنة الشعبية العامة رقم "451" لسنة 1423- ف وتعديلاته لأصحاب المعاشات الضمانية والتقاعدية والتأمينية المستحقة بموجب أحكام تشريعات الضمان الاجتماعي مزولة الأعمال المعارضة والوقتية وفقاً لهذا القرار .

كما بينت لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بموجب قرار اللجنة رقم "1079" لسنة 1991- ف فئة المضمونين المشتركين الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي والملزمين بالإشتراك في نظام الضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام المادة التاسعة من القانون رقم "13" لسنة 1980- ف ومنهم الموظفون والموظفون بعقود والعمال .

من إستقراء الأحكام المشار إليه يمكن تكيف مدى أحقية الإخوة المتقاعدين وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي والذين يتم الإستعانة بهم في أداء بعض الأعمال ، في المطالبة بصرف مقابل العمل الإضافي بشكل موجز في النقاط التالية :-

1. حددت لائحة العمل الإضافي الفئات التي تستحق مقابل العمل الإضافي وهم الموظفون والعمال ، من ثم فإن الإخوة المتقاعدين لا يشملهم ذلك للتحديد .

2. أن العقود التي تبرم مع الأخوة المتقاعدين وفقاً للضوابط المشار إليها تحدد مقابلها المالي ومدتها ونوع العمل (أعمال عارضة لا تدخل في الأعمال الأصلية لجهة الإدارة المتعاقد) .

3. إذا مارس المتقاعد عمل خارج أحكام العقد المبرم معه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة وجب إخضاعه للضمان الاجتماعي ومن ثم يوقف صرف معاشه إلى حين لنتهاء العمل لأنه أصبح من الفئات التي تسري عليها أحكام لائحة التسجيل والإشتراكات ومن ثم خضوعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بإعتباره ملزم بأداء الإشتراكات .

4. لا يجوز الاستمرار في العمل أو الخدمة بعد بلوغ سن الشيخوخة المحددة وإستحقاق المعنى للمعاش .

لذلك ومن خلال ما ذكر نرى عدم أحقية الإخوة المتقاعدين والذي يتم الأستعانة بهم في أداء بعض الأعمال التي لا تأخذ صفة التثبيت والإستمرار* وفقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة * لمقابل العمل الإضافي .

شعبان إمام طيبة

مدير مكتب الشؤون القانونية